

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٣ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ لتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتضانه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء فرع توثيق مصر القديمة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق نادى النيابة الإدارية) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق
جنوب القاهرة ، ويكون مقره داخل نادى النيابة الإدارية بالمنيل - قسم شرطة مصر القديمة -
محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
 أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر القديمة
 مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة ثلاثة أيام من كل أسبوع وهى : السبت والأحد والإثنين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٥/٦

صدر في ٢٠١٧/٣/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم